الموضوع

ما كان متنه مخالفًا للقواعد، وراويه كاذبًا؛ كالأربعين الودْعانيَّة، وكنسخة علي الرِّضا المكذوبة عليه.

وهو مراتب، منه:

ما اتفقوا على أنه كذب، ويُعرف ذلك بإقرار واضعه، وبتجربة الكذب منه، ونحو ذلك.

ومنه: ما الأكثرون على أنه موضوع، والآخرون يقولون: هو حديثٌ ساقط مطروح، ولا نجسُرُ أن نسميه موضوعًا.

ومنه: ما الجمهور على وهنه وسقوطه، والبعض على أنه كذب.

ولهم في نقد ذلك طرق متعدِّدة، وإدراك قوي تضيق عنه عباراتُهم، من جنس ما يُؤتاه الصَّيْرفي الجِهْبِذُ في نقد الذهب والفضة، أو الجوهري لنقد الجواهر والفصوص لتقويمها.

فلكثرة ممارستهم للألفاظ النبوية، إذا جاءهم لفظٌ ركيك (أعني مخالفًا للقواعد) أو فيه المجازفة في الترغيب والترهيب أو الفضائل، وكان بإسناد مظلم، أو إسنادٍ مضيءٍ كالشمس في أثنائِه رجل كذاب أو وضاع= فيحكمون بأن هذا مختلق، ما قاله رسول الله ﷺ، وتتواطأ أقوالُهم فيه على شيء واحد.

وقال شيخنا ابن دقيق العيد: إقرار الراوي بالوضع، في ردِّه ليس بقاطع في كونه موضوعًا؛ لجواز أن يكذب في الإقرار.

قلت: هذا فيه بعض ما فيه، ونحن لو افتتحنا باب التجويز والاحتمال البعيد، لوقعنا في الوسوسة والسفسطة!

نعم كثيرٌ من الأحاديث التي وُسمت بالوضع، لا دليل على وضعها، كما أن كثيرًا من الموضوعات لا نرتاب في كونها موضوعة.

الشرح

الموضوع هو القسم الخامس من أقسام الحديث، وهو الحكم الخامس من الأحكام الخمسة الأساسية في علم الحديث؛ وهي: الصحيح، والحسن، والضعيف خفيف الضعف، والضعيف شديد الضعف، والموضوع.

أهمية التزام الأحكام الخمسة الأساسية في علم الحديث

وأنا أنصح طالب العلم أن يلتزم هذه الأقسام، وخاصة في الحكم بالقبول؛ حيث من الممكن أن تلتزم بالصحيح والحسن، أو تلتزم بالصحيح مطلقًا في القبول، ثم بالضعيف خفيف الضعف، ثم بشديد الضعف، ثم الموضوع.

ثم إذا كان ضعيفًا أو شديد الضعف أو موضوعًا: تُبيِّن السبب، فتقول مثلاً:

١- ضعيف؛ لأنه مرسل.

٢- أو تقول: شديد الضعف؛ لأن فلانًا أخطأ فيه.

٣- أو تقول: حديث موضوع؛ للقرينة الفلانية.

تميُّز الذهبي في تعريفه للموضوع

وقد بين (هنا) المؤلف: أن الحديث الموضوع لا يحكم عليه بالوضع لمجرد وجود راوٍ كذابٍ فيه، وهذا من إلماحات المؤلف الممتازة؛ حيث يقول: «**ما كان متنه مخالفًا للقواعد، وراويه كذابًا**».

فهو يُنبِّه (هنا) إلى أن الحكم على الحديث بالوضع لا يكفي فيه: أن تجد في إسناده راويًا كذابًا، بل لابد من أن توجد قرينة تدُلُّ على الوضع؛ لأنه قد يصدق الكذوب.

فإذا كان راويه كذابًا، ولم توجد قرينةٌ دالةٌ على الوضع= فإن الحديث يكون شديد الضعف لا يصلح للمتابعات والشواهد؛ لأنه من رواية غير العدل. ولكنه لا يكون موضوعًا؛ لعدم القرينة الدالة على الوضع.

إحدى القرائن على الوضع

وقد أشار المؤلف (هنا) إلى إحدى القرائن، وهي: «**أن يكون مخالفًا للقواعد**».

أي: أن يكون مخالفًا لمقاصد الشريعة، أو يكون مخالفًا للكتابِ، أو صريحِ السنة، أو للإجماع، أو أن يكون مخالفًا للحس والعقل الصحيح. هذه كلها قرائن صحيحة يُحْكَمُ من خلالها على الحديث بالوضع، والمؤلف (هنا) إنما أشار إلى نوع من أنواع القرائن على سبيل التمثيل؛ بدليل أنه سيذكر (بعد قليل) قرينةً أخرى.

وأنبه (هنا) إلى أن القرائن: منها ما هو ظاهر واضح لا يخفى على كلِّ العقلاء، ومنها ما هو أخفى من ذلك، ومنها ما هو شديد الخفاء حتى لا يكاد يظهر إلا للنقاد الكبار والعلماء الأفذاذ الذين لهم ملكةٌ خاصة في نقد السنة النبوية.

ولذلك نجد ابن حبان (في بعض الأحيان) في كتابه (المجروحين) يأتي لبعض الأحاديث الموضوعة، ويقول: هذا الحديث يظهر (لمن ليس الحديثُ صناعتَه) أنه موضوع.

ولذلك لما سُئِل شعبة مرةً: كيف تعرف أن هذا الحديث باطل؟

فقال: إذا كان في الحديث: «**لا تأْكُل القَرْعَةَ حَتَّى تَذْبَحَهَا**»، علمت أنه موضوع؛ لأن القرع لا يُذبح. فهذا مثالٌ واضحٌ على علةٍ يُردُّ بمثلها الحديث.

وقد تخفى هذه العلة إلى أن تصبح في غاية الخفاء، حتى لا يدركها إلا أمثال البخاري ومسلم.

* قال: «أن يكون راويه كذابًا».

وصف الحديث بأنه موضوع مع كون الراوي لم يتعمَّد الكذب

وقد يوصف الحديث بأنه موضوع مع كون الراوي لم يتعمد الكذب.

مثال ذلك: الحديث الموضوع الشهير: «**مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بالليْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ**»؛ حيث إن ثابتَ بنَ موسى الزاهد دخل على شريك، فسمعه يحدث بحديث عن جابر عن النبي ﷺ؛ فلما دخل ثابت بن موسى: كان شريك في أثناء ذكر هذا الإسناد، فلما رأى وجهَ ثابتٍ وكان ثابت رجلاً صالحًا= قال: «**مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ**»، يقصد ثابت بن موسى، ولا يقصد أن هذه الألفاظ هي متن الإسناد السابق. فخرج ثابت بن موسى، فقال: سمعت شريكًا يقول: حدثني الأعمش، عن أبي سفيان طلحة

بن نافع، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ**». وعُدَّ هذا الحديث من الأحاديث الموضوعة المكذوبة لا لكون الراوي تعمد الكذب، ولكن لكون هذا المتن لا يصح عن النبي ﷺ أبدًا.

ولا شك أن أغلب الأحاديث الموضوعة من رواية الكذابين والمتهمين في عدالتهم، وهذا هو وجه ذكر هذا القيد في تعريف الإمام الذهبي للموضوع. لكن قد نجد فيها ما هو من رواية الثقات، وما هو من رواية الصدوقين، وما هو من رواية الضعفاء الخفيفي الضعف.

وجه تقييد الموضوع بأن يكون من رواية الكذابين

فإن قال قائل: هذا يلزم منه أن يكون كلُّ وهمٍ يوصف بأنه موضوع؟

نقول: لا؛ لأن اصطلاح العلماء على أنه لا يوصف الحديث بالوضع إلا إذا كان متنًا كاملاً أو جملاً متعددة منسوبة إلى النبي (عليه الصلاة والسلام)، وهي لا تصح عنه. فليست زيادة اللفظة الواحدة أو اللفظتين مما يوصف بأنه موضوع، ولو جزمنا بأنه وهم. وإنما نصف الحديث بأنه موضوع:

لا يلزم أن يكون كلُّ وهم مُقْتَضِيًا للوضع

أحوال وصف الحديث بأنه موضوع

١- إذا كان حديثًا بتمامه، ونجزم بأنه لا أصل له عن النبي ﷺ.

٢- أو إذا كان في الحديث مقاطع كثيرة لا تصح نسبتها إلى النبي ﷺ، وإن كان أصل الحديث ثابتًا بغير هذه المقاطع.

وهذا (على كل حال) ليس هو الأكثر في الأحاديث الموضوعة، وإنما الأكثر فيها: أن تكون من رواية الكذابين كما ذكرنا.

تعريف الحديث الموضوع

إذن: يمكن أن نُعَرِّف الحديث الموضوع بأنه: (الحديث الذي قامت الأدلة والقرائن مفيدةً أنه مكذوب على النبي ﷺ يقينًا)؛ فأيُّ حديث قامت الأدلة أو القرائن لتفيد أنه مكذوب على النبي ﷺ بيقين= فهو موضوع.

ولا نكتفي بالنظر في الإسناد وإلى كذب الرواة للحكم على الحديث بالوضع، لكن لا شك أن الإسناد الذي فيه راوٍ كذاب قد نكتفي بأدنى قرينة للحكم على حديثه بأنه موضوع، بخلاف الإسناد الذي ليس فيه راوٍ كذاب، بل ربما كان جميع الرواة عدولاً وإن كان أحدُهم سَيِّئَ الضبط والحفظ= فإننا لا نحكم عليه بالوضع إلا بقرائن قوية جدًا.

أمثلة للأحاديث الموضوعة

* ثم ضرب مثالاً للأحاديث الموضوعة: «**كالأربعين الودعانية**».

وهي: أربعين وضعها أحد القضاة في القرن الخامس، واشتهرت نسبتها إلى النبي ﷺ، وهي مواعظ بديعة حسنة الألفاظ، لكنها مكذوبة على النبي ﷺ، وهي مطبوعة.

* يقول: «ونسخة على الرضا المكذوبة عليه».

وما أكثر النسخ المكذوبة على آل البيت من قبل الشيعة الذين تقوَّلُوا على آل البيت.

وعلى كل حال: فالنسخ الحديثية المكذوبة ليست بالقليلة، وقد نصَّ العلماء عليها، وحذروا منها، وإنما ضرب المؤلف (هنا) لها أمثلةً.

* يقول: «وهي مراتب، منه ما اتفقوا على أنه كذب...».

مراتب الحديث الموضوع

أعلى هذه المراتب: «ما اتفقوا على أنه كذب»، ومن أقوى القرائن الدالة على الوضع التي تقود للاتفاق على الحكم على الحديث بالوضع= هو أن يُقرَّ الواضع بكذبه في ذلك الحديث، أو أن يكون كذابًا معروفًا بالكذب. وهذه الأخيرة قرينة، لكنها لا تكفي وحدها؛ أمَّا أنْ يعترف بالكذب فهذه قرينة كافية للحكم عليه بأنه كذاب.

وبيَّن المؤلف هنا: أن من طرق معرفة مراتب الحديث الموضوع: أن ننظر في مواقف العلماء من هذا الحديث؛ فأشدها:

١- ما كان متفقًا على وضعه.

٢- ثم ما كان الأكثر على أنه موضوع، والأقل على أنه شديد الضعف. متنازعٌ فيه بين الوضع وبين الحكم عليه بشدة الضعف.

٣- ثم ما كان الأكثر على أنه شديد الضعف، والأقل على أنه موضوع.

التنبيه على خفاء القرائن الدالة على الوضع

وهنا أنبه إلى ما ذكرناه سابقًا: من خفاء القرائن في بعض الأحيان عن أن تدركها كلُّ العقول، بل ربما خفيت القرائن حتى اقتصرت على كبار النقاد فقط، فلا تظهر إلا لهم ولأمثالهم وتخفى على غيرهم من أمثالنا.

* قال الذهبي: «**ولهم في ذلك إدراك قويٌّ تضيق عنه عبارتهم**».

أي: ربما بلغت القرائن في الخفاء إلى درجة أن لا يجد الناقد وسيلةً للتعبير عنها.

تقريب هذا الخفاء بضرب مثال عليه

ونضرب على ذلك مثلاً: وهو أن من كان فاقد الذوق (من حين مولده) إذا أردت أن تُعبِّر له عن حلاوة طعامٍ مّا، وأن تبيّن له ما هي الحلاوة، هل ستجد ألفاظًا يمكن أن يعرف بها الفرقَ بين الحلو والمرّ؟ فكذلك نحن مع النقاد: كصاحب الذوق مع من لا ذوق له من شدة خفائها. وهذا من جنس ما يضيق عنه اللسان عن التعبير به، من المعاني الخفية التي يجدها كلُّ إنسان في نفسه.

* قال الذهبي رحمه الله: «**فلكثرة ممارستهم للألفاظ النبوية، إذا جاءهم لفظ ركيك (أعني مخالفًا للقواعد) أو فيه مجازفة**».

من إحدى القرائن الدالة على الوضع

هذا تصريح بأن مخالفة القواعد هي إحدى القرائن كما ذكرنا سابقًا، وأيضًا: فإن من بين القرائن الدالة على الوضع: المجازفةَ في الترغيب والترهيب؛ كأن يُرتَّب على العمل اليسير الأجر الكبير، أو يُرتَّب على الذنب الصغير الإثمُ الكبير. فهذه إحدى القرائن على الوضع، وإن كانت وحدها لا تكفي.

* قال: «**أو الفضائل**».

التأكيد على إمكان الحكم على رواية غير الكذاب بالوضع

أي: فضائل الأعمال، أو فضائل البلدان، أو فضائل الأشخاص؛ كالأحاديث الباطلة في فضل بعض أصحاب رسول الله ﷺ.

* يقول: «**وكان بإسناد مظلم**».

أي: إن فيه راويًا مجهولاً. وهذا يُؤكد أن الحديث قد يُحكم عليه بالوضع ولا يكون فيه كذابٌ، فمتى اجتمع مع هذه الجهالة قرينة تدل على الوضع= كان الحديث موضوعًا.

* يقول: «**فيحكمون بأن هذا مختلق، ما قاله رسول الله ﷺ، وتتواطأ أقوالهم فيه على شيء واحد**».

يعني ذلك: أنه لا يشترط في الحديث الموضوع أن يتفقوا على وضعه كما ذكر المؤلف، لكن كثيرًا ما يتفقون على كثير من الأحاديث الموضوعة أنها

موضوعة؛ لظهور وضعها وبطلانها.

ثم عرض رحمه الله: لزعْم ابن دقيق العيد بأن إقرار الراوي بالوضع= ليس بقاطعٍ في كونه موضوعًا؛ لاحتمال أن يكون كاذبًا في إقراره.

* فردَّ هذا الإمامُ الذهبيُّ قائلاً: «**هذا فيه بعض ما فيه، ونحن لو افتتحنا باب التجويز والاحتمال البعيد: لوقعنا في الوسوسة والسفسطة**».

إقرار الراوي على نفسه بالوضع مُوجبٌ للحكم به من غير قطع

أي: إن إقرار الشخص على نفسه بالكذب على النبي ﷺ كذبًا= احتمالٌ بعيدٌ؛ لأنه لا مصلحة له من وراء ذلك، بل فيه من الخزي والفضيحة والعار ما يمنعه أن يُقدم عليه.

لكن الحافظ ابن حجر (كما في: [نزهة النظر]) بيّنَ أن مراد ابن دقيق العيد: نفي القطع بالوضع، لا نفي الحكم بالوضع ظنًّا.

وهذا أمرٌ سهلٌ ويسير، ولا شكَّ أن في الإقرار بالوضع دلالةً قويةً، قد تصل (مع بعض القرائن) إلى درجة القطع بالوضع.

* قوله: «**نعم. كثيرٌ من الأحاديث التي وسمت بالوضع: لا دليل على وضعها**».

نقد الذهبي للتوسع في الحكم بالوضع من غير دليل

في هذه العبارة إشكال، ووجهه: أن ظاهرها يُفيد أن المؤلف الإمامَ الذهبيَّ: ينتقد كثيرًا من أحكام العلماء على الأحاديث بالوضع، مع أنه (فيما سبق) يُصرِّح بأن للعلماء حسًّا خاصًّا ونقدًا دقيقًا في الحكم على الأحاديث بالوضع.

المقصود بهذا النقد

والذي يظهر لي: أن الذهبي إنما قصد بهذا الكلام ابنَ الجوزي خاصة؛ وذلك لأسباب:

* **السبب الأول**: أن ابن الصلاح في: (مقدمته): قد انتقد على ابن الجوزي أحاديث في: (موضوعاته)، فتبعه على هذا النقد ابن دقيق العيد ثم الذهبي. لكن الذهبي لم يأت بعبارة صريحةٍ في قصده.

* **السبب الثاني**: أن ابن الجوزي أولُ من خصَّ كتابًا بالموضوعات، وهو ممَّن انتُقد عليه التوسع في الحكم على الأحاديث بالوضع.

وبهذين السببين يمكن حمل كلام الذهبي على أنه قَصَدَ ابن الجوزي،

وبه يزول الإشكال .

توجيه نقد الذهبي

وإذا ما علمنا أنَّ المراد من كلام الذهبي موضوعاتُ ابن الجوزي= فإنه لابد أن نفهم كلام الذهبي فهمًا صحيحًا ؛ حيث عبَّر رحمه الله بالكثرة ، وهي كثرة نسبيَّةٌ لا تقتضي أن يكون ذلك هو الأعم الأغلب . بدليل : أنه عاد فقال : «**كما أن كثيرًا من الموضوعات لا نرتاب في كونها موضوعة**» ؛ فهو إنَّما يعني أن ذلك أمرٌ بيِّنٌ واضح ، وليس أمرًا قليلاً نادرًا . وهذا هو الحكم اللائق مع موضوعات ابن الجوزي .

مظان الأحاديث الموضوعة

**** ومن مظان الأحاديث الموضوعة :**

* **الكتاب الأول** : كتاب : (الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير) ، للجوزقاني المتوفى سنة (٥٤٣هـ) : وهو أول كتابٍ في الموضوعات ، وقد طُبع في مجلَّدين .

ومنهج مؤلِّفه فيه : أن يذكر الحديث الباطل أو المنكر ، ثم يُبيِّن علَّته الإسنادية ، ثم يُعقِّب ببيان معارضته لأحاديث صحيحة . فهو بذلك يكون شاملاً للأحاديث الصحيحة والموضوعة ، وذاكرًا لعلل الإسناد والمتن .

* **الكتاب الثاني** : كتاب : (الموضوعات) ، لابن الجوزي : وقد ضمَّ (١٨٢٧) حديثًا حسب ترقيم المحقِّق .

* **الكتاب الثالث** : كتاب (الموضوعات) للصَّاغاني ، المتوفى سنة (٦٥٠هـ) .

* **الكتاب الرابع** : كتاب (اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة) ، للسيوطي : وهو كتاب اختصر فيه كتاب ابن الجوزي ، وتعقَّبه فيه ، وأضاف إليه أحاديث أخرى لم يذكرها .

* **الكتاب الخامس** : كتاب : (النكت البديعات على الموضوعات) ، للسيوطي : وهو كتاب خاصٌّ بالأحاديث التي يرى السيوطي أنها منتقدةٌ على ابن الجوزي ، ولكن السيوطي لا يقصد أن جميع هذه الأحاديث المنتقدة أحاديثُ صحيحةٌ أو مقبولة ، وإنَّما يعارض في الحكم عليها بالوضع فقط . لكنه قد لا يعارضه في الحكم عليها بشدة الضعف ، أو بالضعف ، وقد يرى

أنها صحيحة أو حسنة .

وعدد هذه الأحاديث (حسب الكتاب المطبوع : [النكت البديعات]) : (٣٤٣) حديثًا ، وبقراءة هذا الكتاب والتمعُّن فيه : يظهر أن كثيرًا من تعقبات السيوطي التعقُّب عليه فيها أولى ، أي : الصواب فيها مع ابن الجوزي .

ولو افترضنا أن هذا العددَ كلَّه قد أصاب السيوطيُّ في انتقاده= فمازال الأغلب في كتاب ابن الجوزي أنه من الموضوعات . كيف وكثير ممَّا تعقّبه فيه السيوطيُّ قد أخطأ على ابن الجوزي فيه؟!

* **الكتاب السادس** : كتاب (ذيل اللآلئ المصنوعة) للسيوطي ؛ فيكون بذلك للسيوطي في الموضوعات ثلاثةُ كتب .

* **الكتاب السابع** : كتاب (تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة) ، لابن عِرَاق أو عَرَّاق الكناني على خلاف في ضبطه : وهذا الكتاب قد جمع فيه مؤلِّفه جهود من قبله ، وأضاف إليها إضافاتٍ من عنده .

والعمدة في كتب الموضوعات ثلاثة كتب : كتاب ابن الجوزي ، وكتاب السيوطي (اللآلئ المصنوعة) مع ذيله ، وكتاب (تنزيه الشريعة المرفوعة) . فهذه أصول كتب الأحاديث الموضوعة التي لا يُستغنى عنها .

ثم هناك كتب أخرى مثل : الموضوعات الكبرى لملا علي القاري المسمى بـ(الأسرار المرفوعة) ، وكتاب (تذكرة الموضوعات) للفَتَّنِي ، وكتاب (الفوائد المجموعة) للشوكاني ، ويدخل فيها أيضًا (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة) للشيخ الألباني ، وإن كان ليس خاصًّا بالموضوعات ؛ لأنه شمل الأحاديث الخفيفة الضعف ، والشديدة الضعف ، والموضوعة ، لكن فيه قدرًا كبيرًا من الأحاديث الموضوعة .

* * *